تعديلات فريق العدالة والتنمية ومجموعة العمل التقدمي على مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
1	2	يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكولة لهذا الأخير المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضاتها، بما في ذلك إصدار الأوامر والتعليمات **الكتابية القانونية** الموجهة إليهم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. وعلاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في: -الإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها **في إطار احترام مضامين السياسة الجنائية طبقا للتشريعات الجاري بها العمل**؛ -السهر على حسن سير الدعاوى في مجال	يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكولة لهذا الأخير المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضاتها، بما في ذلك إصدار الأوامر والتعليمات **<u>الكتابية القانونية</u>** الموجهة إليهم **<u>التي تضاف وجوبا إلى وثائق الملف، وذلك</u>** طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. وعلاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في: --الإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها في إطار الاحترام **<u>التام</u>** لمضامين السياسة الجنائية طبقا للتشريعات الجاري بها العمل؛ -السهر على حسن سير وتتبع الدعاوى في مجال اختصاصاتها. -ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند	الاقتصار في الفقرة الأولى على التنصيص على مبدأ الحلول، ونقل المقتضى المتعلق بإصدار الأوامر والتعليمات إلى الفقرة الموالية لأنه يتعلق باختصاص. الملاءمة

تعديلات فريق العدالة والتنمية ومجموعة العمل التقدمي على مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		اختصاصها؛ -ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه؛ - تتبع القضايا المعروضة على المحاكم التي **تكون النيابة العامة طرفا فيها**.	**الثالث** أعلاه. -تتبع القضايا المعروضة على المحاكم التي تكون النيابة العامة طرفا فيها. **-ممارسة صلاحيات وزير العدل الواردة بالمواد 558 و569 من قانون المسطرة الجنائية باستثناء الاختصاصات الواردة بالمواد 20 و 22-1 منه.** **علاوة على الاختصاصات والمهام المشار إليها في الفقرة السابقة، وتلك المسندة لرئيس النيابة العامة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يتولى هذا الأخير تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 110من القانون التنظيمي رقم 100.13المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عرض تقرير حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان.** **-ويمكن وضع هذا التقرير رهن إشارة العموم.**	استثناء بعض الاختصاصات الواردة في قانون المسطرة الجنائية ذات الطبيعة التنفيذية والإدارية لدى وزير العدل التنصيص على تقديم الوكيل العام للملك بصفته رئيسا للنيابة العامة للتقرير المتعلق بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة. وذلك إعمالا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

تعديلات فريق العدالة والتنمية ومجموعة العمل التقدمي على مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
2	2 مكرر		**تطبيقا لمقتضيات الفصل 109 من الدستور يمنع على أي جهة كانت إعطاء الأوامر والتعليمات الكتابية القانونية إلى قضاة النيابة العامة باستثناء الرؤساء التسلسليين وفقا للمادة الثانية من هذا القانون، كما يمنع كل تدخل في الأبحاث الجارية أو المساطر المعروضة عليها.** **ويجب على قاضي النيابة العامة، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، إحالة الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.** **يعاقب القانون كل من حاول التأثير على قاضي النيابة العامة بكيفية غير مشروعة.** **جميع القرارات التي يتخذها الوكيل العام للملك بمحكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، والتي لا تندرج في إطار مهامه القضائية، تعتبر قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري المختص.**	الانسجام مع النص الدستوري احترام المبتدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة.
3	3	تطبيقا لمقتضيات المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعين أو يقترح قضاة النيابة العامة، حسب الحالة، من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية المدعوون لرئاسة هيئة أو لجنة أو لشغل منصب عضو بها، أو للقيام بأي	**الحذف**	لأنها متضمنة في المادة 80 من القانون التنظيمي 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تعديلات فريق العدالة والتنمية ومجموعة العمل التقدمي على مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		مهمة مؤقتة أو دائمة لديها، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعد استشارة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.		
4	6	تضع الدولة رهن إشارة رئاسة النيابة العامة العقارات والمنقولات اللازمة التي تمكنها من القيام بمهامها.	**تطبيقا لمقتضيات المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية** تضع الدولة رهن إشارة رئاسة النيابة العامة العقارات والمنقولات اللازمة التي تمكنها من القيام بمهامها	المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ألزمت الدولة أن تضع رهن إشارة المجلس العقارات والمنقولات الضرورية
5	**9 مكرر**		**إذا نسب ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جناية أو جنحة إلى الوكيل العام لدى محكمة النقض أثناء مزاولة مهامه أو خارجها، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تأمر عند الاقتضاء بناء على ملتمسات الرئيس الأول لدى محكمة النقض، أن يجري التحقيق ثلاثة أعضاء من هيئتها.** **تجري باقي المسطرة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 265 من المسطرة الجنائية.**	ربط المسؤولية بالمحاسبة. يرمي هذا التعديل إلى حل مشكلة المسؤولية الجنائية للوكيل العام لدى محكمة النقض، إذ لا يمكن للوكيل العام لمحكمة النقض أن يلتمس من الغرفة الجنائية بنفس المحكمة أن تجري تحقيقا مع نفسه. بالإضافة الى تلافي الفراغ التشريعي الذي سيحصل في انتظار تعديل قانون المسطرة الجنائية.